

مكانة الاستحسان في الاجتهاد الفقهي — دراسة تطبيقية

The Role of Istihsan in Islamic Juristic Ijtihad: An Applied Study.

د. خديجة خميس السمارات Khadija Khamis Alsamarat

التخصص: دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية

دكتورة في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

khadija.alsamarat@yahoo.com

الإرسال: 2026/01/15 القبول: 2026/02/22 النشر: 2026/04/30

ملخص:

تناول هذا البحث مفهوم الاستحسان ومكانته بين الأدلة الشرعية، باعتباره منهجاً اجتهادياً يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على تحقيق مقاصد الشريعة. بدأ المبحث بتعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً، وبيان أنه العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم أقوى منه لدليل معتبر، كالنص أو الإجماع أو الضرورة أو المصلحة الراجحة. ثم عُرض مفهوم الاستحسان عند الفقهاء، مع إبراز نشأته في المذهب الحنفي، وضبطه كآلية ترجيح منضبطة لا خروج فيما عن الدليل، وبيان مواقف المذاهب الأخرى؛ حيث أدخله المالكية ضمن المصلحة المرسلة، وتحفظ عليه الشافعية خشية التشريع بالهوى، بينما اتخذ الحنابلة موقفاً وسطاً مشروطاً بالدليل. كما ناقش المبحث أنواع الاستحسان وأدلته الشرعية، وعلاقته بالقياس والمصلحة المرسلة، وحججه وأثره في استنباط الأحكام، مؤكداً دوره في رفع الحرج وتخصيص العمومات ومعالجة النوازل، بما يحقق العدل ومقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، الاجتهاد الفقهي، الشريعة، القياس، الحنفي.

Abstract:

This study examines the concept of istihsan and its position among the sources of Islamic law, as an ijtihad-based methodology that reflects the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to realize the objectives of Sharia. The chapter begins by defining istihsan linguistically and technically, explaining that it refers to departing from the apparent ruling of analogy (qiyas) to a stronger ruling based on an authoritative proof, such as a text, consensus, necessity, or a predominant interest. It then presents the understanding of istihsan among jurists, highlighting its emergence in the Hanafi school and its regulation as a disciplined method of preference that does not depart from evidence. The positions of the other schools are also discussed: the Malikis incorporated it within the concept of unrestricted public interest (maṣlaḥah mursalah), the Shafi'is were cautious of it out of concern for legislation based on personal opinion, and the Hanbalis adopted a moderate position, accepting it when supported by evidence. The chapter further addresses the types of istihsan and its legal proofs, its relationship with analogy and public interest, and its probative value and impact on legal reasoning, emphasizing its role in removing hardship, qualifying general rulings, and addressing new issues in a manner that realizes justice and the objectives of Sharia.

Keywords: Keywords: Istihsan, Ijtihad al-Fiqhi, Sharia, Qiyas, Hanafi. .

**

***- مقدمة:**

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته شاملة لكل زمانٍ ومكان، صالحة لمعالجة ما يجد من نوازل وأحداثٍ بتنوع أدلتها ومرونة قواعدها، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وبين للناس أحكام ربهم بأوضح بيان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. تتميز الشريعة الإسلامية، بمقاصدها السامية ومبادئها الكلية، بقدرتها على التكيف مع متغيرات الواقع الإنساني. ولا يتأتى ذلك إلا بفضل أدوات الاجتهاد المتنوعة التي حباها الله بها، والتي تُمكن الفقهاء من استنباط الأحكام وتطبيقها على المواقف المتغيرة. ومن أبرز هذه الأدوات وأدقها تطبيقاً الاستحسان، الذي يُعد من أهم مسائل الاجتهاد، ومن المناهج الدقيقة التي تُعبّر عن روح الفقه الإسلامي ومرونته في تحقيق المصالح ودفع المفسدات.

وقد أثار الاستحسان جدلاً أصولياً واسعاً، بين من يُقرّون بأحقّيته ومن ينكرونه. فبينما يعتبره بعض العلماء مبدأً شرعياً قائماً على أدلة صحيحة من القرآن والسنة والإجماع، يراه آخرون تساهلاً أو خروجاً عن القياس دون دليل. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث، إذ يسلط الضوء على جوهر الاستحسان، ويبين مكانته في الاستنباط، كما يتبع تطبيقاته العملية في المذاهب الفقهية، ويبين أثره في نشأة الأحكام والأحكام الشرعية المتعلقة بالإسلام المعاصر. تتلخص مشكلة البحث في السؤال التالي: ما مكانة الاستحسان في الاجتهاد الشرعي؟ وما حدوده المنهجية والعملية في المذاهب الإسلامية، وكيف يمكن توظيفه لمعالجة القضايا المعاصرة؟ اتبعت الباحثة منهجاً وصفيّاً تحليليّاً تطبيقيّاً، مستعيناً بالنصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالاستحسان، ومحللاً النماذج الفقهية المستخدمة، ومقارناً مواقف المذاهب الأربعة من قبوله أو رفضه. تتكون هذه الدراسة من جزأين رئيسيين: الجزء الأول: مفهوم الاستحسان ومكانته في الأدلة الشرعية. الجزء الثاني: التطبيقات الفقهية للاستحسان في المذاهب الأربعة وأثرها في الفقه المعاصر. وفي الختام، يأمل الباحث أن يُسهم هذا العمل في توضيح دور

الاستحسان كأداة اجتهادية فعّالة، تعكس مدى مرونة الشريعة الإسلامية في تحقيق المقاصد العليا، وتضمن صلاحيتها عبر الزمان والمكان.

*- المبحث الأول: مفهوم الاستحسان ومكانته بين الأدلة الشرعية

في هذا المبحث سنتناول مفهوم الاستحسان من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ومفهوم الاستحسان عند الفقهاء، وأنوع الاستحسان ومكانة الاستحسان بين الأدلة الشرعية.

**

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الاستحسان في اللغة: مأخوذ من مادة (حَسَنَ)، ويُقال: استحسن الشيء أي رآه حسناً وعدّه جميلاً، فهو طلب الحُسْن في الشيء أو اعتقاده. قال ابن فارس: "الحاء والسين والنون أصلٌ واحد، وهو يدلُّ على ضدّ القُبْح" (ابن فارس، (ج2، ص 42) أما في الاصطلاح، فقد تنوّعت عبارات العلماء في تعريفه، إلا أنها تتفق في معناه العام وهو العدول عن حكم القياس إلى حكم أقوى منه لدليل خاص. وقد عرّفه الإمام الكرخي - من فقهاء الحنفية - بقوله:

(الكرخي، (260 - 340هـ) ص15) "الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل أقوى يقتضي ذلك"

بينما عرّفه الإمام أبو الحسين البصري بقوله: "هو ترك وجهٍ من وجوه الاجتهاد إلى وجهٍ أقوى منه". (البصري، ج2، ص52). ويُستفاد من هذه التعريفات أن الاستحسان منهج اجتهادي يقوم على مراعاة المقاصد والمصالح الراجعة، فيعدل الفقيه عن القياس الظاهر إلى دليل أقوى منه يُحقق العدل ورفع الحرج عن الناس.

الفرع الثاني: مفهوم الاستحسان عند الفقهاء

ظهر الاستحسان في مدرسة الكوفة، وكان من أبرز من استعمله الإمام أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ) وأصحابه، إذ عرفوه بأنه العدول عن حكم القياس إلى حكم آخر لدليل أقوى. ويُعدّ هذا العدول عندهم استناداً إلى نص أو إجماع أو ضرورة أو عرف

معتبر. وقد عرّفه الإمام البزدوي (ت 482هـ) بقوله: "الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل أقوى يقتضي ذلك العدول. (البزدوي، ج 4، ص 3). ويمثل هذا التعريف اللبنة الأولى في بناء نظرية الاستحسان، حيث قرر الحنفية أنه ليس خروجاً عن القياس بلا ضابط، وإنما هو قياسٌ خفيٌّ يُرجَّح على القياس الجلي بدليل أقوى. سعى المتأخرون من فقهاء الحنفية إلى ضبط هذا المفهوم حتى لا يُفهم منه الميل بالهوى. فقال الكمال بن الهمام (ت 861هـ). "الاستحسان ليس تركاً للقياس، بل هو ترجيح قياسٍ خفيٍّ على قياسٍ جليٍّ لدليلٍ معتبر". (ابن الهمام، ج 2، ص 45). وبذلك انتقل مفهوم الاستحسان من كونه استثناءً ظاهرياً من القواعد إلى كونه آلية ترجيحية دقيقة داخل المنهج الأصولي، مما ساعد على تطويره ليصبح مبدأً معتمداً في الاستنباط الفقه. المالكية: لم يرفض المالكية جوهر الاستحسان، بل تبناه ضمن مفهوم المصلحة المرسلّة. إذ قال القرافي (ت 684هـ). "الاستحسان تخصيص قياس بدليل أقوى، وهو في الحقيقة عين المصلحة المرسلّة". (القرافي، ج 1، ص 177). وبذلك اتسع المفهوم في المذهب المالكي ليشمل تحقيق المقاصد الشرعية ومراعاة المصلحة العامة

الشافعية: رفض الشافعي الاستحسان بمفهومه الاصطلاحي عند الحنفية، وعدّه من التشريع بالهوى بقوله المشهور "من استحسن فقد شرّع". (الشافعي، ص 507). لكن هذا الرفض كان في ظاهره للمصطلح لا للمضمون، إذ إن تطبيقات الشافعي نفسه تضمنت العدول عن القياس الظاهر إلى دليل خاص أقوى، وهو جوهر الاستحسان في أصله.

الحنابلة: اتخذ الحنابلة موقفاً وسطاً، فقبلوا الاستحسان إذا استند إلى نص أو إجماع أو قياس خفي. وقد نصّ ابن قدامة (ت 620هـ) على أن الاستحسان هو "ترك دليلٍ إلى دليلٍ أقوى منه". (ابن قدامة، ج 1، ص 105). ويُفهم من هذا أن الحنابلة قاربوا موقف الحنفية في الجوهر، لكنهم شددوا على ضرورة وجود الدليل المعتبر شرعاً في العدول.

**

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان وأدلته الشرعية

يقسم هذا المطلب الى فرعين ، أنواع الاستحسان، وموقف الأئمة منه.

الفرع الأول: استحسان بالنص، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالضرورة

أولاً: الاستحسان في النص: يعني الانتقال عن حكم القياس في مسألة معينة إلى حكم آخر يخالفه، وذلك استناداً إلى دليل ثبت من الكتاب أو السنة.

على سبيل المثال: وفقاً للقياس لا يجوز التعامل بالعرايا، لأنه يتضمن بيع التمر بالرطب وهذا يدخل ضمن النهي عن بيع المزبنة. ولكن تم العدول عن هذا الحكم إلى حكم الجواز استناداً إلى دليل من السنة وهو قول الراوي: "ورخص بالعرايا". وبذلك، ترك القياس في هذه المسألة لدليل ثابت يُعتبر استحساناً. (النملة، (ص384).

ثانياً: الاستحسان: بالإجماع يُقصد به التحول عن حكم القياس في مسألة معينة إلى حكم آخر مخالف له إذا ثبت هذا الحكم الثاني بالإجماع.

على سبيل المثال: بحسب القياس، لا يجوز عقد الاستصناع، وهو التعاقد مع صانع لإنجاز صنع شيء محدد، كاتفاق شخص مع نجار على صناعة كرسي مقابل مبلغ معين، وليكن مائة دينار وفق شروط متفق عليها، لأن هذا يعتبر بيعاً لشيء غير موجود. ولكن تم العدول عن هذا الحكم إلى جواز عقد الاستصناع، وذلك بناءً على تعامل الأمة به دون أن يكون هناك اعتراض عليه، مما أدى إلى اعتباره إجماعاً.

ثالثاً: الاستحسان بالضرورة: العدول عن حكم القياس في قضية معينة إلى حكم مخالف له يتم بسبب وجود ضرورة شرعية تقتضي هذا التغيير، بهدف تجنب الوقوع في الحرج أو رفع المشقة عن المكلف. يحدث ذلك عندما يؤدي تطبيق الحكم المستند إلى القياس إلى مشقة كبيرة أو حرج شديد في بعض الحالات المحددة.

ومثاله: الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضاً. ووجه الاستحسان في ذلك أن الآبار والحياض لو قيس تطهيرها على تطهير الأنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب. فكل ماء يصب في البئر أو الحوض يتنجس بملاقاة

الماء النجس، وكذا لو أريد نزحه فإن الماء الذي ينبع من القاع يلاقي النجاسة فيتنجس. ولأجل الضرورة قلنا إن البئر تطهر بالنزح منها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والأحواض تطهر بالمكاثرة أي بإضافة الماء إليها حتى يذهب أثر النجاسة. (السلي، ص195)

الفرع الثاني: موقف الأئمة منه (الحنفية، المالكية، الشافعية)

أولاً: موقف الإمام أبي حنيفة من مفهوم الاستحسان كان دقيقاً وواضحاً، ورغم ما نسب إليه من القول بالاستحسان بمعنى إصدار الحكم بدون علم، فإن هذه النسبة غير صحيحة ومرفوضة. فقد أجمع العلماء على تحريم التحدث أو الفتوى بدون علم. (الشاطي، د. ت، 4/237-240)

وهو مبدأ لا يختلف فيه أحد. وتأكيداً لهذا الموقف، يروي أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة أنه لو اطلع على بعض السنن التي تعرف عليها أبو يوسف أثناء رحلته إلى الحجاز بعد وفاة الإمام، لغير رأيه. ويأتي ذلك في قوله: "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت" . (بن كثير، (الجيزة: دار هجر، 1997)، ج 10، ص 148)

في إشارة إلى أن الإمام أبي حنيفة كان يسعى دائماً إلى اتباع الشريعة بكل إخلاص ودقة.

الإمام أبي حنيفة كان يعتمد في مفهوم الاستحسان على تقديم النصوص الشرعية على القياس متى وُجد النص القطعي الذي يوجّه المسألة، وهذا ما يُعد أقرب إلى الحق. وفي الوقت نفسه، كان يُنكر الأخذ بالاستحسان إن كان يعني تقديم الرأي الشخصي على النص الشرعي، مما يعكس تمسكه الواضح بمرجعية النصوص الدينية في التشريع. (السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ج 2، ص 205)

ثانياً: موقف الإمام مالك من الاستحسان: فالاستحسان عند مالك، يعني شيئاً واحداً واضحاً محدداً: هو رعاية المصلحة. وما رواه عنه أصحابه من أن "الاستحسان تسعة أعشار العلم". (الريسوني، ص 217)

لا يمكن أن يعني إلا مراعاة المصلحة في الأحكام الاجتهادية. وفي هذا يقول ابن رشد "الحفيد": "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل". (ابن رشد، ج 2، ص 149)

فإذا كان الاستحسان -في نظر الإمام مالك- يمثل تسعة أعشار الاجتهاد الفقهي، وكان معنى الاستحسان هو مراعاة المصلحة والعدل، فهذا يعني أن على الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع، وهو المصلحة والعدل: فإذا وجد مصالح مهمة ومضيعة، فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعد لها اعتبارها ويحقق حفظها. وإذا رأى أضراراً قائمة، فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار. (الريسوني، ص 217-219)

وإذا رأى نصوصاً شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق، أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياساً خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة، فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فيستحسن ألا يتقيد به، وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة. وبهذا يكون الاستحسان -فعلاً- تسعة أعشار العلم. ومن هذا القبيل أن ابن عبد البر نقل عن مالك أحكاماً واجتهادات تتعلق بالمعاملات وحسن الجوار، ثم قال: "وهذا كله استحسان واجتهاد في قطع الضرر". فالاستحسان المالكي -إذن- هو الحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة "وكلمة الاستحسان عند مالك تعني حكم المصلحة عند عدم وجود نص شرعي. ولهذا كان مالك يترك القياس إذا خالف المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع". (الريسوني، الرياض - السعودية، ص 65)

ثالثاً: موقف الإمام الشافعي من الاستحسان:

الإمام الشافعي أنكر بشدة القول بالاستحسان ورفض الأخذ به، معتبراً أن هذا الأسلوب في الاجتهاد غير مقبول إذا لم يكن مستنداً إلى أدلة شرعية معتبرة. (عبد الوهاب (1970)، ص 86). يتضح ذلك من قوله إنه "من استحسن فقد شرع"، وهو ما يعكس اتجاهه نحو ضرورة التزام الفقيه بالمرجعيات الشرعية الواضحة والمحددة. (الشافعي،

1940، ص 39). وتتجلى نظريته التفصيلية في قوله: لا ينبغي أن يُفتي إلا بالاعتماد على دليل شرعي واجب من الكتاب أو السنة، أو ما أجمع عليه أهل العلم ولم يختلفوا فيه، أو القياس المستند إلى تلك الأصول. ويرى الإمام الشافعي أن الاجتهاد باستخدام الاستحسان دون الرجوع إلى هذه المصادر الشرعية يُعد تجاوزاً، إذ إن الاستحسان غير واجب ولا يقوم على أسس معتبرة ضمن الأصول الشرعية. (الجزاني، ص 231)

عبر هذا التحليل، يتبين أن الشافعي لم يرفض الاجتهاد بحد ذاته، وإنما أنكر تحديداً الاجتهاد الذي يفتقر إلى دليل مستند إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهذا النهج يتفق مع إجماع العلماء الذين يؤكدون حرمة الحديث في دين الله بدون علم مستند، إذ إن ذلك يؤدي إلى الانحراف بالاجتهاد نحو الهوى الشخصي بدلاً من الالتزام بالنصوص الشرعية. في هذا السياق، يؤكد الشافعي أنه لا يحق لأي شخص من أهل العقول والأدب أن يفتي أو يحكم برأيه الشخصي ما لم يكن على دراية بالأصول التي تبنى عليها قواعد القياس، والمتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

المطلب الثالث: مكانة الاستحسان بين الأدلة الاجتهادية

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسة: يُعنى الأول ببيان العلاقة بين الاستحسان والقياس والمصلحة المرسل، ويتناول الثاني حجية الاستحسان وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، ويُختتم الثالث بعرض آراء العلماء في مدى الاحتجاج به وموقف المذاهب منه.

الفرع الأول: العلاقة بينه وبين القياس والمصلحة المرسل

القياس يُعرف بأنه إلحاق مسألة غير منصوص عليها بحكم مسألة منصوص عليها بسبب وجود علة مشتركة بينهما، مع غياب نص مباشر حول الموضوع المُستجد، وبالتالي يُطبّق حكم الأصل على الفرع الجديد.

أما الاستحسان، فإنه يُعرّف غالباً بأنه عدول المجتهد عن حكم ناشئ عن قياس جليّ أو حكم عام، إلى حكم بديل مدعوم بدليل أقوى، أو مراعاةً لمصلحة خاصة أو قرينة محددة، أو لتجنب الإشكال الذي يُعتقد أنه قد ينشأ إذا تم تطبيق الحكم الأصلي.

يتضمن ذلك استثناءً جزئياً من قاعدة عامة بناءً على دليل خاص، أو تفضيل قياس خفي على القياس الجلي. (خلاف، 1947. ص 248)

العلاقة بينهما تتجلى في أن الاستحسان يعتبر شكلاً من أشكال القياس المنقح أو المخصص. بمعنى أن المجتهد قد يصل إلى نقطة يرى فيها أن القياس الظاهر أو الجلي غير مناسب للحكم على الواقعة محل الدراسة، فيلجأ إلى حكم آخر يتميز بقوة في الدليل أو بوضوح في المصلحة أو العلة.

بالتالي، عند محاولته قياس الفرع على الأصل واستنباط الحكم، قد يكتشف المجتهد دليلاً جديداً أو ظرفاً استثنائياً يتفوق على القياس الظاهر. في تلك الحالة، يُغيّر مساره إلى ما يراه أقرب للعدل أو أكثر استناداً للأدلة. بعض العلماء يرون أن الاستحسان ليس دليلاً منفصلاً عن القياس، بل هو نوع منه أو جزء داخلي منه يُعالج القياس الظاهر بطريقة أعمق أو أكثر تخصيصاً. (الزحيلي، 1427 هـ/2006 م. ص 131)

الفرق النظري: القياس يعتمد على وجود تماثل في العلة بين الأصل والفرع، ليطبق حكم الأصل على الفرع.

بينما الاستحسان يتجاوز القياس الظاهر أو الحكم العام عندما يظهر دليل خاص، مصلحة محددة، أو ظرف استثنائي يجعل العدول عن القياس ضرورة. يمكن القول إن كل استحسان هو شكل من أشكال القياس، ولكن ليس كل قياس يُعتبر استحساناً. (الاستحسان والقياس في منهج الإمام الشافعي». شبكة الألوكة. (مقالة إنترنت)

الفرع الثاني: حجية الاستحسان وأثره في استنباط الأحكام

حلّ حالات النوازل: في المشكلات المستجدة التي لا يغطيها النصّ صراحة، يتيح الاستحسان مرونةً بالتجريح بين أدلة متعارضة أو بين حكمٍ عامٍ وخصوصيات الواقع، فيخرج بحكمٍ أكثر مراعاةً للمصلحة أو أقرب لغاية الشارع. (الدرر السنية، موسوعة أصول الفقه، تم الزياره بتاريخ 2025/10/28م)

تخصيص العمومات: عندما يكون هناك نصّ عام ولكن واقعةً جديدةً تُبيّن علةً أو مانعاً، يستعمل المجتهد الاستحسان لتخصيص العام بدليل أقوى (سواء كان دليلاً شرعياً أو مراعاة مصلحة). هذا يمنع وقوع ضرر أو تعسّف في التطبيق. (خلاف،، ص76) تفادي نتائج غير مقصودة للقياس: القياس الصرف قد يؤدي أحياناً إلى نتائج مخالفة لمقاصد الشريعة أو لمصلحة الناس؛ فالمجتهد بالاستحسان يمنع ذلك عبر اعتماد ما يحقّق المصالح أو يقي المصالح من المفسدة. (حكيم،، ص10)

الفرع الثالث: مواقف الفقهاء وأثر ذلك في المصادر الأصولية

الحنفية: اتسع عند الحنفية استعمال مصطلح الاستحسان واعتُبر عندهم مصدراً مستقلاً في بعض الشروح (إذ طوّروا تعريفات عديدة للاستحسان وقيدوه بشروط). (شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / دراسات شرعية / فقه وأصوله. الاستحسان) الشافعية والمالكية: موقف متحفّظ؛ الشافعي نقده بقوة خشية أن يؤدي إلى تشريع من هوى المجتهد، والمالكية بعضهم يعتبر ما يسميه البعض «استحساناً» أقرب إلى «مصلحة مرسلّة» أو ترجيح بين أدلة. (الزحيلي، ج1، ص250) الحنابلة: وردت مناقشات عند ابن قدامة حول حدود الاستحسان وأنه لا يجوز بلا عرض على الدليل، وأنه قد يكون سبباً للهوى إذا لم يُقترن بفحص الأدلة. (بن قدامة ج1، ص475)

**

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاستحسان في المذاهب الأربعة

يُعدّ الاستحسان من أهمّ المناهج الاجتهادية التي اعتمدها فقهاء المذاهب الأربعة، إذ استخدموه وسيلةً لتحقيق مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين، وقد ظهرت له تطبيقات فقهية متنوّعة في العبادات والمعاملات تُبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة الواقع، وفي هذا المبحث سنتناول التطبيقات للمذاهب الفقهية في الاستحسان.

المطلب الأول: تطبيقات الاستحسان في الفقه الحنفي

أولاً: في العبادات

1. المسح على الخفين

وجه القياس: الأصل في الطهارة أن تُغسل الرجلان؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:6)

فالأصل في تطهير الرجلين هو الغسل لا المسح، لأن الله تعالى قرنهما بالوجه واليدين، وهما مغسولان. وعلى هذا الأساس، يقضي القياس بعدم جواز المسح على الخفين، لأن المسح لا يحقق معنى الغسل الذي هو إزالة الحدث بالماء مباشرة عن العضو المأمور بغسله. (الطبري، ج6، ص86-90)

إذاً، لو قيس المسح على الخفين على سائر الأعضاء المغسولة في الوضوء، لكان غير جائز؛ لأن القياس يقتضي المساواة في الحكم عند اتحاد العلة، وهي الطهارة بالماء مباشرة. (القرطبي، ج6، ص83-84)

قال الإمام الكاساني: "الأصل في الرجلين الغسل، والمسح لا يقوم مقامه في القياس، لأن المقصود إزالة الحدث عن محل الفرض، ولا يتحقق ذلك إلا بالغسل. (الكاساني، ج1، ص7)

وجه الاستحسان: على الرغم من أن القياس يمنع المسح على الخفين، فقد استحسن جوازه تخفيفاً ورحمةً بالملكفين، خاصة في أحوال المشقة كالبرد أو السفر، اعتماداً على النصوص الثابتة عن:

النبي ﷺ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ". مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 276.

فالحنفية عدّوا هذا من الاستحسان بالنص، أي العدول عن مقتضى القياس إلى حكم ورد به النص الشرعي، لأن النص أقوى من القياس، فيُقدّم عليه. إذ إن القياس

يوجب الغسل، لكن ورد نص صريح يجيز المسح، فكان العدول عن القياس إلى النص عدولاً مشروعاً استحساناً.

النص الحنفي: جواز المسح على الخفين رخصة ثبتت بالاستحسان؛ لأن القياس يقتضي الغسل، لكن النص ورد بالرخصة فاستحسن ترك القياس بالنص. (الكاساني، 1986م، ج1، ص12/10)

الخلاصة: القياس: يقتضي وجوب غسل الرجلين لأن النص في الوضوء أمر بالغسل، الاستحسان بالنص: أجاز المسح على الخفين استناداً إلى رخصة نبوية ثابتة. النتيجة الفقهية: جواز المسح على الخفين استحساناً بالنص، وهو من دلائل التيسير في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: في المعاملات

1. عقد الاستصناع (طلب صناعة شيء قبل وجوده)

وجه القياس: القياس يقتضي بطلان البيع إذا كان المبيع معدوماً؛ لأن البيع في الشرع لا يكون إلا في موجود معلوم، لقوله ﷺ: «لا تبغ ما ليس عندك». (سنن أبي داود، رقم الحديث: 3503، الجزء: 3 / ص 283، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم 3503)

وجه الاستحسان: استحسن جواز عقد الاستصناع (كأن يطلب أحد صناعة باب أو بناء بيت أو سفينة)، للحاجة العامة وعموم البلوى؛ لأن الناس يحتاجون إلى التعاقد على المصنوعات قبل وجودها.

النص الحنفي: «الاستصناع جائز استحساناً؛ لأن في الناس حاجة إليه، والقياس أن لا يجوز بيع المعدوم». (السرخسي، 1406هـ، ج13، ص)

2. الشفعة في الشركة في الطريق أو الماء

وجه القياس: الشفعة تكون في العقار المشترك فقط، ولا تثبت في الحقوق التابعة للماء والطريق؛ لأن الشفعة شرعت في العقار حفظاً للجار. (ابن قدامة. المغني. ج4، ص217-218)

وجه الاستحسان: استُحسن إثبات الشفعة في حق الطريق والماء المشترك لأن دخول شريك جديد يسبب ضرراً دائماً على الأول، ومقصد الشفعة رفع الضرر. (السرخسي. المبسوط. ج13، ص19)

النص الحنفي: «وأما الشفعة في الطريق والماء فهي استحسان؛ لأن الضرر لاحق بالشريك بدخول الغير معه في حق الانتفاع". (الكاساني، 1986م، ج5، ص184).

3. الاستئجار على تعليم القرآن

وجه القياس: القياس يقتضي تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عمل قرينة وطاعة، والأجرة على القرب محرمة

وجه الاستحسان: استُحسن جواز الأجرة للحاجة العامة؛ لأن منعها يؤدي إلى ترك التعليم وضياح شعيرة تحفيظ القرآن، فيكون من باب الاستحسان للحاجة.

الدليل الشرعي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». (صحيح البخاري، رقم الحديث: 5737، ج7، ص172). (صحيح)

النص الحنفي: «التعليم من فروض الكفايات، فجعلنا أخذ الأجرة عليه جائزاً استحساناً للحاجة إليه". (السرخسي، 1406هـ، ج16، ص39)

4. استئجار العبد المرهون

وجه القياس: القياس يقتضي أن لا يجوز استئجار العين المرهونة لأنها مملوكة للراهن لكنها ممنوعة من التصرف المطلق لحق المرتهن.

وجه الاستحسان: استُحسن جواز استئجاره لعدم تعطيل المنفعة، ولأن الإجارة لا تضر بحق المرتهن في الرقبة، فهي حاجة معتبرة.

النص الحنفي: «يجوز استئجار العبد المرهون استحساناً؛ لأن في منعه تعطياً للمنافع". (الزيلعي، ج4، ص180)

المطلب الثاني: تطبيقات الاستحسان في الفقه المالكي والشافعي

أولاً: التطبيقات الفقهية للاستحسان في المذهب المالكي

1. العرايا هي أن يُعري الرجل غيره النخلة من نخله ليأكل ثمرتها، ثم يأذن له في بيعها بتمرٍ من جنسه بقدر معلوم من الكيل، رخص فيه النبي ﷺ تخفيفاً على الناس. (ابن عبد البر، ج5، ص432)

- الأصل عند المالكية أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز لأنه من ربا الفضل، إذ يجتمع فيه وجه القياس في المسألة اتحاد الجنس (تمر بتمر). احتمال التفاضل.

النسيئة في بعض الحالات:

قال ابن رشد الجدل: الأصل أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز؛ لأن الرطب لم يجف، ولا يُدرى كم يكون بعد الجفاف، فيؤدي إلى التفاضل، فكان داخلاً في باب الربا. (القرطبي، ج9، ص252)

فلو أجرينا القياس على سائر البيوع، لكان بيع العرايا محرماً لأنه بيع ربوي بجنسه مع الجهالة في مقدار أحد العوضين.

وجه الاستحسان في المسألة: لكن استثنى بيع العرايا من القياس العام بنصٍ نبويٍّ خاص، حيث ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه: «رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً من التمر». (صحيح البخاري، حديث رقم 2191)

قال الإمام مالك: "ورخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا، وهي استثناء من عموم تحريم بيع التمر بالرطب، للحاجة والضرورة". (مالك بن أنس، ج2، ص650).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: إنما جاز بيع العرايا استحساناً للنص، لما فيه من الحاجة، لأن الناس كانوا يشتاقون إلى أكل الرطب ولا يجدون الثمن النقدي، فرُخص لهم في هذا القدر دفعاً للحرج. (القاضي ج2، ص96)

وشرح القرطبي هذا في تفسيره قائلاً: "رخص النبي ﷺ في العرايا استحساناً بالنص والضرورة، إذ الأصل التحريم، لكن لما علّمت الحاجة إلى الرطب، أباح منها القدر اليسير

المعلوم كلاً، وبهذا استدل المالكية على جواز العدول عن القياس للحاجة بنصٍ خاص".
(القرطبي، ج3، ص363).

وجه الاستحسان بالنص عند المالكية: نص القرافي على أن هذه المسألة من أمثلة الاستحسان بالنص، فقال:

"ومن أمثلة الاستحسان بالنص: بيع العرايا، فإنه مخالف للقياس الجلي في الربا، لكنه رُخص فيه بنصٍ خاص" (القرافي، ج1، ص179)

وكذلك قال ابن العربي المالكي: "هذا الاستثناء أصل في جواز العدول عن القياس عند ورود النص، وهو من أوضح دلائل الاستحسان المشروع". (ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ج1، ص331). خلاصة المسألة عند المالكية: بيع العرايا استثناءً من قاعدة الربا في المطعومات، أجازته المالكية استحساناً بالنص والضرورة، مراعاةً للحاجة، مع ضبطه بضوابط تمنع التوسع فيه، فهو نموذج تطبيقي صريح للاستحسان المشروع الذي يجمع بين النص والمصلحة.

2. تحديد أجره الأجير بالعرف (في الإجارة)

(مالك بن أنس، ج2، ص618) "لا صحة لعقد الإجارة بغير أجر معلوم؛ فإن الأجرة ركن العقد"

ابن عبد البر يوضح: "الأجرة يجب أن تكون معلومة لا مجهولة، لأنه لا يتم العقد إلا بترايط الأركان، والأجر الركن الظاهر" وجه القياس عند المالكية: إذا لم تُعين الأجرة باللفظ، فإن العقد يُبطل لجهالة الركن، لأن الأجر لا يترك للظن أو التخمين.

قال القرافي: "إذا لم يُحدد أجر العامل، فالقياس أن العقد باطل؛ لأن الركن غير معلوم." (القرافي، ج1، ص165)

الحكمة: منع الجهل في المعاملة، وضمان الحقوق المالية للأجير، وحفظ أركان العقد.
(ابن رشد، ج2، ص226).

وجه الاستحسان: وجه الاستحسان: جواز العقد إذا كان العرف يحدّد الأجرة المجهولة، بحيث يعرف الناس من خلال العرف أو العادة مقدار الأجرة أو طريقة تقديرها. (ابن عابدين، ج6، ص58)

خلاصة: القياس: عقد الإجارة بلا أجر معلوم باطل، الاستحسان: إذا كان العرف يحدّد الأجرة بطريقة واضحة بين الناس، صح العقد رفعاً للخرج ومراعاة للمصلحة، النوع: استحسان بالعرف، أي العدول عن القياس الظاهر بما يحققه الواقع والعرف.

3. عدم نقض القاضي لحكمه إذا بان له الخطأ

وجه القياس في المسألة: وجه القياس يقتضي أن القاضي إذا تبين له خطأ حكمه وجب عليه نقضه، لأن الحكم المخطئ حكم بغير الحق، والعدل الشرعي يقتضي رفع الظلم متى ظهر. (ابن القيم. إعلام الموقعين. ج4، ص149-150). قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]. استدل بها المالكية على أن العدل يقتضي رفع الباطل متى عُلم، فالقياس يوجب النقض تحقيقاً للحق. ابن رشد الجد يقرر هذا المعنى بقوله: "القياس أن القاضي إذا علم خطأه نقض حكمه، لأن الحكم بغير الحق لا يجوز استدامته". (ابن رشد، 1988 م، ج8، ص510)

وجه الاستحسان عند المالكية: الاستحسان في هذا الموضع هو العدول عن القياس الظاهر إلى المصلحة الراجحة، وهي مصلحة استقرار القضاء وهيئته ومنع اضطراب المعاملات. (الدسوقي، 2003 م، ج4، ص168)

قال القرافي: "الاستحسان ترك دليل إلى دليل أقوى منه، وهو المصلحة الراجحة في هذا الباب، لأن فتح باب النقض يُذهب ثقة الناس بالأحكام. (القرافي، 1998 م، ج2، ص33)

الأدلة التي يُستأنس بها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. استدل بها على أن الشريعة تراعي رفع الحرج والمشقة، ونقض الأحكام بعد صدورها يُحدث حرجاً عاماً في المعاملات. (الخطاب، 2004 م، ج8، ص92)

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للاستحسان في المذهب الشافعي

1. المسح على الخفين: بيان وجه القياس: القياس الظاهر في الطهارة يقتضي وجوب غسل الرجلين عند الوضوء، مثل سائر أعضاء الوضوء، لأن الآية الكريمة نصت على ذلك صراحة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على غسل الأرجل لا مسحها، لأن العطف في قوله: "وأرجلكم إلى الكعبين" جاء على المغسولات (الوجوه والأيدي)، لا على الممسوحات (الرؤوس). (الطبري، ج 6، ص 86-90). قال الإمام الشافعي: الأرجل مما يُغسل لا مما يُمسح، لأن الله قرنها بالأيدي فقال: {وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين}، فكان الغسل هو المفهوم من السياق. (الشافعي 2001م، ج 1، ص 38). وعليه، فالقياس على سائر أعضاء الوضوء يقتضي وجوب غسل الرجلين، إذ هما من الأعضاء التي يباشرها الحدث وتحتاج إلى تنظيف بالماء.

وجه الاستحسان: الاستحسان عند الشافعية هو العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم دلّ عليه نص خاص أو إجماع صريح ففي مسألة المسح على الخفين، العدول عن القياس (وجوب الغسل) إلى جواز المسح جاء استحساناً بالنص المتواتر عن النبي ﷺ. الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. ص 507-509)

قال الإمام الجويني: الاستحسان إنما يُقبل إذا كان مستنداً إلى دليل شرعي معتبر، كالنص أو الإجماع، ومنه العدول عن غسل الرجلين إلى المسح على الخفين، لنص النبي ﷺ المتواتر فيه. (الجويني، 1979م، ج 2، ص 1037)

الجمع بين القياس والاستحسان عند الشافعية: الشافعية يقررون أن المسح على الخفين خلاف القياس لكنه صحيح بالنص، فيُستوى هذا استحساناً بالنص. قال الإمام الشافعي: "المسح على الخفين سنة، وقد فعله رسول الله ﷺ وأصحابه، وإن كان الغسل هو الأصل في الرجلين". (الشافعي، 1940م، ص 506-507)

وقال إمام الحرمين الجويني: "لو تتبعنا المعنى لكان الغسل أولى، لكن النص قد ورد بالمسح، فهو استحسان بالنص، لا بالهوى. (الجويني، 2007م، ج1، ص133). فصار هذا العدول من القياس الظاهر (الغسل) إلى النص الخاص (المسح) استحساناً مشروعاً لأن النص أقوى من القياس في الاعتبار الشرعي.

2. أكل الميتة للمضطر: وجه القياس: القياس الظاهر يقتضي تحريم أكل الميتة مطلقاً، لأنها داخلية في جملة المحرمات بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3]، وجه الدلالة: أن النص عام في التحريم دون استثناء، فالأصل في القياس بقاء هذا التحريم في كل حال، لأن الميتة نجسة ضارة، فلا تؤكل في الأصل مطلقاً. الطبري، ج8، ص19). قال الإمام الشافعي: "الميتة حرام بنص القرآن، لا يحل أكلها على وجه من الوجوه إلا بدليل خاص من الله عز وجل". (الشافعي، 2001م، ج1، ص134). إذن، القياس يقتضي بقاء التحريم مطلقاً، لأن الضرر في أكل الميتة ظاهر، والأصل في النجاسات والمنفرات المنع. وجه الاستحسان: الاستحسان هنا بالضرورة والإجماع. أي أن الشارع استثنى المضطر من عموم التحريم، رفعاً للحرَج وحفظاً للنفس، استناداً إلى نص قرآني خاص. (الطبري، ج2، ص130-132). قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]. وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع الإثم عن المضطر، رغم أن الفعل في الأصل محرم، وهذا عدول عن القياس الظاهر إلى الاستحسان بالنص والضرورة. (ابن كثير، ج1، ص210-212). قال الإمام الجويني: "إباحة الميتة للمضطر خلاف القياس، إذ الميتة محرمة لعينها، لكنه استحسان بالنص والضرورة، رفعاً للحرَج عن المكلف". (الجويني، 1979م، ج2، ص1039)

وقال الإمام النووي: "تحل الميتة للمضطر استحساناً بالنص، لأن حفظ النفس أكد من اجتناب النجاسة في حال العجز". (النووي، 1992م، ج1، ص145). الاستحسان هنا نوعه: استحسان بالضرورة والنص، أي عدول عن القياس الظاهر لمراعاة مقصد أعلى من مقاصد الشريعة: حفظ النفس.

3. الجمع بين الصلاتين في المطر أو السفر

وجه القياس: الأصل في الصلاة أنها تؤدى في وقتها المحدد شرعاً، فلا يجوز الجمع بين الصلاتين في غير الأعذار، لأن الله تعالى أمر بالمحافظة على مواقيت الصلاة. (النووي، ج4، ص312-313). قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]. وجه الدلالة: أن النص يدل على وجوب أداء كل صلاة في وقتها، والقياس على هذا أن الجمع بين الصلاتين مخالف للأصل، لأنه إخراج لإحدهما عن وقتها المقرر. قال الإمام الشافعي: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا لعذر بين، لأن الأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها، كما أمر الله تعالى. (ابن قدامة، ج1، ص205-206). إذن، القياس يقتضي منع الجمع مطلقاً، لأن كل صلاة عبادة مؤقتة لا تجتمع مع غيرها إلا بدليل خاص.

الاستحسان هنا بالضرورة ورفع الحرج بالنص والسنة فالشارع أجاز الجمع بين الصلاتين في حال السفر أو المطر أو المرض، استحساناً بالنصوص الصحيحة التي وردت عن النبي ﷺ

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. (مسلم حديث رقم 705). قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: "أراد أن لا يُخرج أمته". وجه الدلالة: أن الجمع مخالف للقياس (إخراج صلاة عن وقتها)، لكنه جائز استحساناً لرفع الحرج، وهو من الاستحسان بالنص والضرورة. البخاري. (حديث رقم 1075). قال الإمام النووي: "الجمع بين الصلاتين رخصة ثابتة بالنص، استحساناً لرفع الحرج، لأن الأصل وجوب الأداء في الوقت. (النووي، ج4، ص383)

وقال الإمام الرافعي: "الأصل أن لا تجمع الصلاتان، لكن رُخص في الجمع للمسافر والمطر استحساناً بالنص، لما فيه من التيسير ورفع المشقة". (الرافعي، 1997م، ج2، ص350). نوع الاستحسان هنا: استحسان بالنص والضرورة - لأن النصوص الصحيحة دلّت على الرخصة رفعاً للمشقة، وهي مصلحة راجحة مقدّمة على ظاهر القياس.

المطلب الثالث: أثر الاستحسان في القوانين المعاصرة

يمثل الاستحسان أحد أبرز المناهج الاجتهادية في الفقه الإسلامي، وهو عدول المجتهد عن حكمٍ قياسيٍّ إلى حكمٍ آخرٍ لدليلٍ أقوى أو مصلحةٍ راجحة. وقد كان له أثر كبير في تطوير الأحكام بما يحقق مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين. (الغزالي، ج1، ص286-288). وفي العصر الحديث، ومع ازدياد الحاجة إلى التكيف التشريعي مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، برز مبدأ الاستحسان كمنهج فاعل في صياغة القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي، لاسيما في مجالي الأحوال الشخصية والمعاملات المالية الإسلامية، وكذلك في معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة. (القاسمي، 2010، ص112-115)

أولاً: الأساس النظري لانعكاس الاستحسان في التشريعات الحديثة

يُعَدّ الاستحسان وسيلة لتحقيق مرونة التشريع الإسلامي، فهو لا يكتفي بالجمود على ظاهر النصوص أو القياس، بل ينظر إلى المقاصد والمصالح المعبرة. وهذا ما جعل الفقه الإسلامي يمتاز بالقدرة على مواكبة التطور. (القاسمي، 2010، ص112-115). وفي القوانين الحديثة، استلهم هذا المبدأ في الاجتهاد التشريعي المقنن، حيث تسعى الدول ذات المرجعية الإسلامية إلى إصدار قوانين تراعي أصول الشريعة بروحها المقاصدية، وليس بحرفيتها فقط، تماماً كما يفعل منهج الاستحسان. (الشافعي، 1998، ص507-509). قال الإمام الكرخي: "الاستحسان هو العدول عن موجب قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه، أو إلى العرف، أو المصلحة. (الكرخي، ص42)

ثانياً: انعكاس مبدأ الاستحسان في قانون الأحوال الشخصية

1. تقدير النفقة بحسب العرف والظروف المعيشية: وجه القياس: أن النفقة تُقدّر بمقدارٍ محددٍ شرعاً (كالكسوة والطعام والسكن) دون نظرٍ لاختلاف الزمان والمكان. (ابن قدامة، ج9، ص402-404). وجه الاستحسان: أخذ في القوانين الحديثة بمبدأ الاستحسان بالعرف والمصلحة، فجعل تقدير النفقة خاضعاً لحالة الزوج المالية والمستوى المعيشي العام. مثال تطبيقي: نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني (المادة 59)

على أن "النفقة تُقدَّر بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً". وهذا مستند إلى استحسان مراعاة الواقع المعيشي والزمان، لا الاقتصار على القياس الجامد. (الزحيلي، 2004، ج7، ص563)

2. تقييد حق الرجوع في الهبة أو الطلاق التعسفي: اعتمدت التشريعات الحديثة قاعدة الاستحسان بالعدل والمصلحة في تقييد بعض الحقوق الفردية منعاً للضرر، مثل: منع الرجوع في الهبة للوالدين بعد التنفيذ، تعويض المطلقة تعويضاً عادلاً عند الطلاق التعسفي. (عمر 2018، ص 77-79).

ثالثاً: انعكاس الاستحسان في المعاملات المالية الإسلامية

1. إجازة عقد الاستصناع والمشاركة الحديثة: القياس يقتضي بطلان بيع المعدوم. لكن استحسن جواز الاستصناع (طلب صناعة شيء قبل وجوده) استحساناً للحاجة العامة. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة السادسة، جدة، 1990). وقد تبنت البنوك الإسلامية هذا العقد في التمويل العقاري والصناعي، بناءً على الاستحسان بالضرورة والمصلحة. (ابن عابدين، ج4، ص16)

2. تطبيق الاستحسان في التأمين التكافلي: القياس الظاهر يوجب تحريم التأمين لاشتماله على الغرر، لكن المجامع الفقهية أجازت التأمين التعاوني استحساناً بالمصلحة ورفع الحرج عن الناس. (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (2/9)، حول التأمين وإعادة التأمين، جدة، 1985)

3. المعاملات البنكية الجديدة: الاستحسان سمح باستحداث صيغ تمويلية معاصرة ك"المرابحة للأمر بالشراء" و"الإجارة المنتهية بالتمليك" مراعاةً لحاجة السوق والمصلحة العامة. (عبد الستار 2005، ص 211-230)

رابعاً: دور الاستحسان في فقه النوازل والقضايا المستجدة: في فقه النوازل المعاصر، أصبح الاستحسان أداةً مركزية لضبط الاجتهاد في المستجدات العلمية والطبية والاجتماعية، مثل:

1. نقل الأعضاء والتبرع به: القياس يقتضي المنع لحرمة التمثيل بالجسد، لكن أُجيز استحساناً بالمصلحة لإنقاذ النفس. (مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 26 (4/1)، الكويت، 1988) استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

2. أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي: أُجيزت بعض الصور استحساناً بالضرورة والستر، بشرط ضبطها بالضوابط الشرعية. (القره، بيروت، 2012)

3. الذكاء الاصطناعي والمعاملات الإلكترونية: لجأت المجمع الفقهية إلى الاستحسان في اعتبار "التوقيع الإلكتروني" و"الهوية الرقمية" بمثابة إقرارٍ معتبرٍ شرعاً، مراعاةً للمصلحة وحاجة التعاملات. (المعايير الشرعية، البحرين، 2021)

الخلاصة والاستنتاج: يمكن القول إن الاستحسان قد تحول في العصر الحديث من مجرد قاعدة أصولية إلى منهج تشريعي متكامل، أسهم في: تكييف القوانين الوضعية لتتفق مع روح الشريعة، إيجاد حلول شرعية للمستجدات المالية والطبية والاجتماعية، تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج والعدل. وبذلك أصبح الاستحسان أساساً لفقهٍ مرِنٍ يربط بين النصوص الثابتة والواقع المتغير، دون الإخلال بالأصول الشرعية.

*- خاتمة

في ضوء ما سبق، خلص البحث إلى أن الاستحسان يمثل مبدأً اجتهادياً أصيلاً في الفقه الإسلامي، يقوم على العدول عن القياس الظاهر إلى دليلٍ أقوى يحقق مقاصد الشريعة في العدل ورفع الحرج، مما يُظهر مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

*- النتائج:

1. الاستحسان مبدأً اجتهادي أصيل في الفقه الإسلامي، يقوم على العدول عن القياس الظاهر إلى دليلٍ أقوى، بهدف تحقيق المقاصد الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات.

2. تنوّعت مواقف المذاهب الفقهية من الاستحسان؛ فالحنفية جعلوه أصلاً معتبراً في الاستنباط، والمالكية أدخلوه ضمن المصلحة المرسلّة، بينما تحفظ عليه الشافعية خشية التوسع بغير دليل، واتخذته الحنابلة في موقفٍ وسطي بشرط استناده إلى نص أو إجماع

3. الاستحسان أثر بعمق في التشريعات المعاصرة، خاصة في مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات المالية الإسلامية، إذ استُخدم لضبط القوانين بما يحقق العدالة والمصلحة العامة ويواكب حاجات العصر.

*- التوصيات:

1. ضرورة تفعيل منهج الاستحسان في الاجتهاد المعاصر، خصوصاً في القضايا الاقتصادية والطبية والتقنية الحديثة، مع مراعاة ضوابطه الشرعية المانعة من التوسع غير المنضبط

2. تشجيع المؤسسات الفقهية والبحثية على إعداد دراسات تطبيقية حديثة تُظهر دور الاستحسان في معالجة النوازل المعاصرة، بما يساهم في تطوير الفقه الإسلامي ليواكب متطلبات الحياة الحديثة

3. إدراج دراسة الاستحسان ضمن مناهج أصول الفقه في الجامعات، وتدريب طلاب الشريعة على تطبيقه بطريقة علمية منضبطة تراعي النصوص والمقاصد، لتمكينهم من الإسهام في الاجتهاد التجديدي الرشيد.

**

المصادر والمراجع:

1. أبو غدة، ع. س. (2005) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. دمشق، سوريا: دار القلم.
2. أبو الحسين البصري، م. ب. ع. (د. ت). المعتمد في أصول الفقه. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
3. ابن عابدين، م. أ. (د. ت). رد المحتار على الدر المختار. بيروت، لبنان: دار الفكر.
4. ابن العربي المالكي، م. ب. ع. (د. ت). أحكام القرآن. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
5. ابن الهمام، ك. د. م. ب. ع. (د. ت). التحرير في أصول الفقه. بيروت، لبنان: دار الفكر.
6. ابن قدامة، ع. أ. ب. أ. (د. ت). روضة الناظر وجنة المناظر. بيروت، لبنان: دار الفكر.
7. ابن عبد البر، ي. ب. ع. (د. ت). الاستذكار. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
8. ابن رشد، م. ب. أ. (1988) البيان والتحصيل. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

9. ابن فارس، أ. ب. ف. ب. ز. (د. ت). مقاييس اللغة. بيروت، لبنان: دار الفكر.
10. الألوكة. (د. ت). الاستحسان والقياس في منهج الإمام الشافعي. استرجع من شبكة الألوكة.
11. البزدوي، ع. ب. م. (د. ت). أصول البزدوي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
12. البخاري، م. ب. إ. (د. ت). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.
13. الدسوقي، م. ب. أ. (2003) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة، مصر: دار الفكر.
14. الدرر السنية. (د. ت). موسوعة أصول الفقه. استرجع من موقع الدرر السنية.